والاصح كتابة مرهون ومكرَى وشرط العوض كونه دينًا موجلًا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدًا على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معًا او وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما ولو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتدا عقد وقيل يجوز ولو ابراه من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرًا **فصل** يلزم السيد ان يحط جزأ من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطي مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا يجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقًا وعتقًا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قوله لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش الجناية عليه وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد تأخذه او تبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج الموَدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبًا فله رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله سفر التجارة باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار للسيد عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته

لدون

لدون ستة اشهر تبعه رقًا وعتقًا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطاوها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم تجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر وليطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجايزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر او الفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجوم استحب امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا بفسخ بجنون المكاتب ويودي القاضي ان وجد له مالًا والا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه فلو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيًا او قطعه فعفى على مال او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداوه وابقاؤه مكاتبًا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت وما فات رقيقًا ولسيده قصاص على قاتله المكافيء والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار للسيد عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)